

وسائل الشيعة

[376] أقول: وتقدم في القبلة تفصيل آخر (2). 39 - باب انه إذا تبين اخلال الامام

بالنية لم تجب على المأمومين الاعادة (10946) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة أنه قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أتجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها (1) وإن كان قد صلى، فإن له صلاة أخرى، وإلا فلا يدخل معهم، وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها. محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة مثله (2). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (3). أقول: وفي أحاديث ظهور الكفر دلالة على ذلك لعدم نية للكافر أو فساده (4)، وكذا أحاديث ضمان الامام (5) وحصر موجبات الاعادة وغير (2) تقدم في الباب 11 من ابواب القبلة.

الباب 39 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 1: 262 / 1195، اورده في الحديث 3 من الباب 54 من هذه الابواب. (1) في التهذيب زيادة: صلاة - هامش المخطوط - . (2) الكافي 3: 382 / 8. (3) التهذيب 3: 41 / 143. (4) في الباب 37، وفي الحديث 6 من الباب 36 من هذه الابواب. (5) في الباب 30 من هذه الابواب. (*)